

وسائل الشيعة

[508] أقول: قد تقدم ما يعارضه هنا (4) وفي أعداد الصلوات (5) وفي الخلل الواقع في الصلاة (6) وغير ذلك (7)، ويحتمل هذا الحمل على الاستفهام الإنكاري يعني عليها القضاء، وعلى عدم بلوغ المرأة، وعلى أن المراد بالمغرب نافلتها وغير ذلك. (11304) 8 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين - قال: والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان، وإذا قصرت أفطرت، ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته، لأنه قد زاد في فرض الصلاة عزوجل. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم (1). 18 - باب أن من عزم على إقامة عشرة وصلّى تماماً ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الإقامة وجب عليه الاتمام حتى يخرج، وإن رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير (11305) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام _____ (4) تقدم في الحديث 5 من هذا الباب، وفي الحديث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب. (5) تقدم في الحديث 12 و 14 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض. (6) تقدم في الحديث 7 من الباب 1، وفي الباب 2 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة. (7) يأتي في الحديث 12 وفي الباب 29 من هذه الأبواب. 8 - الخصال: 604 / 9. (1) يأتي في الباب 1 و 2 من أبواب من يصح منه الصوم. الباب 18 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 221 / 553، والاستبصار 1: 238 / 851 وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب. (*) _____